



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقَراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12 الفاكس

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك
سنوي

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

سنة

2675,00 د.ج

5350,00 د.ج

تزاد عليها
نفقات الإرسال

سنة

1070,00 د.ج

2140,00 د.ج

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسْطْر.

فہرست

مراسم تنظيمية

- | | |
|---|--|
| 4 | مرسوم رئاسي رقم 08 - 297 مؤرّخ في 23 رمضان عام 1429 الموافق 23 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف..... |
| 4 | مرسوم رئاسي رقم 08 - 298 مؤرّخ في 23 رمضان عام 1429 الموافق 23 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية..... |
| 5 | مرسوم رئاسي رقم 08 - 299 مؤرّخ في 23 رمضان عام 1429 الموافق 23 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... |

مَرَاسِيمٌ فَرَدِيَّةٌ

- | | |
|----|--|
| 7 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في أولٍ رمضان عام 1429 الموافق أولٍ سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام مندوب الأمان في ولية عين الدفلة..... |
| 7 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في أولٍ رمضان عام 1429 الموافق أولٍ سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام الأمين العام لدى رئيس دائرة عين بابوش في ولاية أم البوachi..... |
| 7 | مراسيم رئاسيةٌ مؤرّخة في أولٍ رمضان عام 1429 الموافق أولٍ سبتمبر سنة 2008، تتضمن إنتهاء مهام بوزارة المالية..... |
| 8 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخان في أولٍ رمضان عام 1429 الموافق أولٍ سبتمبر سنة 2008، يتضمنان إنتهاء مهام مديريين جهويين للميزانية..... |
| 8 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخان في أولٍ رمضان عام 1429 الموافق أولٍ سبتمبر سنة 2008، يتضمنان إنتهاء مهام مديرين للري في الولايات..... |
| 8 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في أولٍ رمضان عام 1429 الموافق أولٍ سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنتهاء مدير حفظ الصحة والنظافة والبيئة وحماية الوسط والمساحات الخضراء بولاية الجزائر..... |
| 8 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في أولٍ رمضان عام 1429 الموافق أولٍ سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام مدير البيئة في ولاية تبسة..... |
| 8 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في أولٍ رمضان عام 1429 الموافق أولٍ سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام مفتش للبيئة في ولاية المدية..... |
| 8 | مراسيم رئاسيةٌ مؤرّخة في أولٍ رمضان عام 1429 الموافق أولٍ سبتمبر سنة 2008، تتضمن تعيين أمناء عامين لدى رؤساء الدوائر..... |
| 9 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخان في أولٍ رمضان عام 1429 الموافق أولٍ سبتمبر سنة 2008، يتضمنان التعيين بوزارة المالية..... |
| 9 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في أولٍ رمضان عام 1429 الموافق أولٍ سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين المدير العام لصندوق ضمان السيارات..... |
| 9 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في أولٍ رمضان عام 1429 الموافق أولٍ سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مديريين للري في الولايات..... |
| 9 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في أولٍ رمضان عام 1429 الموافق أولٍ سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مدير حفظ الصحة والنظافة والبيئة وحماية الوسط والمساحات الخضراء بولاية الجزائر..... |
| 9 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في أولٍ رمضان عام 1429 الموافق أولٍ سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مديريين للبيئة في الولايات..... |
| 10 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في أولٍ رمضان عام 1429 الموافق أولٍ سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مفتش بوزارة السكن والعمارات..... |
| 10 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في أولٍ رمضان عام 1429 الموافق أولٍ سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتنسيق العقاري، لولاية غليزان..... |

فهرس (تابع)**قرارات، مقررات، آراء****وزارة العدل**

قرار مؤرخ في 29 محرّم عام 1429 الموافق 7 فبراير سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوبين وإعادة إدماجهم الاجتماعي 10

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1429 الموافق 2 سبتمبر سنة 2008، يحدّد مبلغ الزيادة في المعاش على الزوج المكفول 11

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1429 الموافق 2 سبتمبر سنة 2008، يتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريوعة 11

وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1428 الموافق 31 يوليوز سنة 2007، يحدّد مختلف أصناف الوثائق والاستثمارات المخصصة لجمع المعلومات الإحصائية و إرسالها و كذا فترات إعدادها و إرسالها 12

إعلانات وبلاغات**بنك الجزائر**

مقرر رقم 08 - 02 مؤرخ في 10 رمضان عام 1429 الموافق 10 سبتمبر سنة 2008، يتضمن اعتماد بنك 27

مواسم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 08 - 297 مؤرخ في 23 رمضان عام 1429 الموافق 23 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1429 الموافق 23 سبتمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 08 - 298 مؤرخ في 23 رمضان عام 1429 الموافق 23 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6 - 25 و(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يونيو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

مرسوم رئاسي رقم 08 - 297 مؤرخ في 23 رمضان عام 1429 الموافق 23 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6 - 25 و(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يونيو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 254 المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره تسعه ملايين وأربعين ألف دينار (9.460.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره تسعه ملايين وأربعين ألف دينار

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 34 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مائتان خمسة وثلاثون مليون دينار (235.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مائتان خمسة وثلاثون مليون دينار (235.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1429 الموافق 23 سبتمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ثلاثة مليارات دينار (3.000.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ثلاثة مليارات دينار (3.000.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية، الفرع الأول - الفرع الجزائري الأول - العنوان الرابع - القسم السادس وفي الباب رقم 46 - 02 "منحة مدرسية خاصة لفائدة التلاميذ المعوزين".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1429 الموافق 23 سبتمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 08 - 299 مؤرخ في 23 رمضان عام 1429 الموافق 23 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

الجدول الملحق

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزائري الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسهيل المصالح	
7.000.000	الإدارة المركزية - اللوازم.....	04 - 34
7.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
	إعانتات التسيير	
176.000.000	إعانتات للجامعات.....	05 - 36
14.000.000	إعانتات للمراكز الجامعية.....	06 - 36
190.000.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
38.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	01 - 37
38.000.000	مجموع القسم السابع	
235.000.000	مجموع العنوان الثالث	
235.000.000	مجموع الفرع الجزائري الأول	
235.000.000	مجموع الفرع الأول	
235.000.000	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي.....	

مواسيم فردية

بصفته نائب مدير لتقنين محاسبة العمليات المالية الخاصة بالدولة في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى، ابتداء من 28 نوفمبر سنة 2007، مهام السيدة بهية ضريف، بصفتها نائبة مدير للوثائق والمحفوظات في المديرية العامة للدراسات والتقدير بوزارة المالية، بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد عبد الكريم بوزرد، بصفته مدير الدراسات في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

– خالد موزاية، بصفته نائب مدير للوسائل العامة والمحفوظات،

– خالد مسيوري، بصفته نائب مدير للموظفين والتقوين،

– عز الدين موسى، بصفته نائب مدير لتحديث التسيير المالي والمحاسبي الخاص بالدولة،

– عبد الكريم عبد المؤمن، بصفته نائب مدير لتابعة تطبيق التنظيم المحاسبي.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد معمر رياض، بصفته رئيسا لقسم رقابة أعمال التقوين والبحث والثقافة والاتصال والفلاحة والصيد البحري والغابات وتنقيمهما في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية، بإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام مندوب الأمن في ولاية عين الدفلة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد أحمد حاج صدوق، بصفته مندوبا للأمن في ولاية عين الدفلة، بإحالته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام الأمين العام لدى رئيس دائرة عين بابوش في ولاية أم البوachi.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد الشريف مخلوف، بصفته أمينا عاما لدى رئيس دائرة عين بابوش في ولاية أم البوachi، بناء على طلبه.



مراسيم رئاسية مورّخة في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، تتضمن إنتهاء مهام بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيدين الآتي اسماؤهما في المديرية العامة للدراسات والتقدير بوزارة المالية، لتكليفهما بوظيفتين آخريين :

– سيدى محمد فرحان، بصفته مدير الإحصائيات والتقدير،

– محمد عباس محرزي، بصفته نائب مدير للتقدير.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى، ابتداء من أول يناير سنة 2008، مهام السيد بالخير ساقو،

السيد محمد فوزي سيدى موسى، بصفته مديرًا لحفظ الصحة والنظافة والبيئة وحماية الوسط والمساحات الخضراء لولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام مدير البيئة في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد خميسى بقيود، بصفته مديرًا للبيئة في ولاية تبسة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام مفتش للبيئة في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد مراد بحة، بصفته مفتشاً للبيئة في ولاية المدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مورّخة في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، تتضمن تعيين أمناء عامين لدى رؤساء الدوائر.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعين السيدة الآتية أسماؤهم أمناء عامين لدى رؤساء الدوائر الآتية :

- محمد تريش، دائرة عين الإبل بولاية الجلفة،
- منير الهادي بن حميدة، دائرة وادي الزناتي بولاية قالمة،
- نور الدين حريد، دائرة حمام النبایل بولاية قالمة،
- عبد القادر طالبي، دائرة سي المحجوب بولاية المدية،
- مصطفى بن ناسي، دائرة مكمن بن عمر بولاية النعامة،

مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام مديررين جهويين للميزانية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيدين الآتى اسماهم بصفتهم مديررين جهويين للميزانية، لإحالتهما على التقاعد :

- بلغشم دالي، بالشلف،
- لوناس جندر، بالجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد سيد علي حموم، بصفته مديرًا جهويًا للخزينة بتلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام مديرلين للري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديررين للري في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- الزين لوصيف، في ولاية قسنطينة،
- راجح صافي، في ولاية ورقلة،
- يوسف قابي، في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد محمد حداد، بصفته مديرًا للري في ولاية تيبازة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام مدير حفظ الصحة والنظافة والبيئة وحماية الوسط والمساحات الخضراء بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام

مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين المدير العام لصندوق ضمان السيارات.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعيّن السيد أحمد فيصل عباسة، مديرا عاما لصندوق ضمان السيارات.



مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مديرين للري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم مديريين للري في الولايات الآتية :

- رابح صافي، في ولاية قسنطينة،
- رشيد بن عكشة، في ولاية ورقلة،
- الزين لوصيف، في ولاية بومرداس،
- يوسف قابي، في ولاية تيزيز.



مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مدير حفظ الصحة والنظافة والبيئة وحماية الوسط والمساحات الخضراء بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعيّن السيد مسعود تباني، مديرالحفظ الصحة والنظافة والبيئة وحماية الوسط والمساحات الخضراء بولاية الجزائر.



مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مديرين للبيئة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم مديرين للبيئة في الولايات الآتية :

- محمد فوزي سيدى موسى، في ولاية تيزي وزو،
- خميسى بلقيدوم، في ولاية سكيكدة،
- مراد بحة، في ولاية المسيلة.

- عيسى أبو القاسم، دائرة بونورة بولاية غرداية،
- لخضر ابن رمضان، دائرة المنصورة بولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعيّن السيد عبد العالى جبار، أمينا عاما لدى رئيس دائرة المعذرة بولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعيّن السيد قدور كموش، أمينا عاما لدى رئيس دائرة حمام دباغ بولاية قالمة.



مرسومان رئاسيان مورّخان في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمنان التعيين بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعيّن السيدان الآتي اسماهما بالالمديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية :

- سيدى محمد فرحان، مدير السياسات الميزانية،
- محمد عباس محرزى، نائب مدير للسياسة الجبائية للمداخيل والاستهلاك والادخار.



بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية :

- سيد علي حموم، مدير دراسات،
- عبد الكريم عبد المؤمن، نائب مدير لقانون ضبط الميزانية،
- عز الدين موسى، نائب مدير لعصرنة وتوحيد مقاييس محاسبة الدولة،
- خالد مسيوري، نائب مدير للمستخدمين،
- خالد موزاية، نائب مدير للوسائل والميزانية.

مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسهيل العقاري لولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعيّن السيد رشيد شابور، مديرًا عامًا لديوان الترقية والتسهيل العقاري لولاية غليزان.

مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مفتش بوزارة السكن والعمان.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 يعيّن السيد عبد الحميد بن سيراج، مفتشاً بوزارة السكن والعمان.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

- يوسف بلمهدي، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- علي غازي، ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
- محمد بن لعور، ممثل وزير التربية الوطنية،
- ليزدة حازم، ممثلة وزيرة الفلاحة والتنمية الريفية،
- حورية بوعلة، ممثلة وزيرة الأشغال العمومية،
- نصيرة ماجي، ممثلة وزيرة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- ياسر عرفات قانة، ممثل وزيرة الثقافة،
- وبيزة ولد سعيد، ممثلة وزيرة الاتصال،
- مهدي ثعالبي، ممثل وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
- عبد المجيد زعلاني، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- عقيلة شرقو، ممثلة وزيرة التكوين والتعليم المهنئين،
- توفيق سعدي، ممثل وزير السكن والعمان،
- حميد راربو، ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- حورية مزياني، ممثلة وزيرة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،
- نصر الدين طالبي، ممثل وزير الشباب والرياضة.

قرار مورّخ في 29 محرم عام 1429 الموافق 7 فبراير سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

بموجب قرار مورّخ في 29 محرم عام 1429 الموافق 7 فبراير سنة 2008 تعين، تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 429 المؤرّخ في 8 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، أعضاء في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي التي يرأسها وزير العدل حافظ الأختام، السيدات والسادة الآتية أسماؤهم :

- مختار فليون، المدير العام لإدارة السجون وإعادة إدماج،
- عبد الحميد جاب الخير، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- لطفي حزولي، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ساسي بركون، ممثل وزير المالية،
- مسعود بنو مشيارة، ممثل وزير الصناعة وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 والمتصل بالتقاعد، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 والمتصل بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 84 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوز سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، لا سيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 29 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد المبلغ الأدنى للزيادة على الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 395 المؤرخ في 20 شوال عام 1427 الموافق 12 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبریل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 رمضان عام 1428 الموافق 9 أكتوبر سنة 2007 والمتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريوعه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : ترفع قيمة معاشات تقاعد الضمان الاجتماعي ومنحه المنصوص عليها في القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 والمذكور أعلاه، بتطبيق نسبة وحيدة تقدر بـ 5%.

تحدد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار، حسب السنة المرجعية، معاملات التحيين المطبقة على الأجر المعتمدة كأساس لحساب المعاشات الجديدة المنصوص عليها في المادة 43 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 والمذكور أعلاه.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مورخ في 2 رمضان عام 1429 الموافق 2 سبتمبر سنة 2008 يحدد مبلغ الزيادة في المعاش على الزوج المكفول.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- بمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 والمتصل بالتقاعد، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبریل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد مبلغ الزيادة في المعاش على الزوج المكفول بـ ألف ومائتين وخمسين دينارا (1250 دج) شهريا.

يطبق هذا المبلغ على المعاشات السارية المفعول ابتداء من أول يناير سنة 2000.

المادة 3 : ينشر هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 2008 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1429 الموافق 2 سبتمبر سنة 2008.

الطيب لوح



قرار مورخ في 2 رمضان عام 1429 الموافق 2 سبتمبر سنة 2008، يتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريوعه.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 والمتصل بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 42 منه،

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مفدى في 16 رجب عام 1428 الموافق 31 يوليوبنـة 2007، يحدد مختلف أصناف الوثائق والاستثمارات المخصصة لجمع المعلومات الإحصائية وإرسالها وفقاً لفترات إعدادها وإرسالها.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 186 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 30 يونيو سنة 2004 الذي يحدد شروط وكيفيات جمع و تبليغ المعلومات و المعطيات الإحصائية الخاصة بالكميات المصطادة و الوسائل المستعملة، بما في ذلك أسطول الصيد البحري و مجتمع الصيادين،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 186 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 30 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف أصناف الوثائق والاستثمارات المخصصة لجمع المعلومات الإحصائية وإرسالها وفقاً لفترات إعدادها وإرسالها.

المادة 2 : تصنف الوثائق والاستثمارات المخصصة لجمع المعلومات الإحصائية وإرسالها إلى الأصناف الثلاثة (3) الآتية :

- **الصنف الأول :** يخص الوثائق والاستثمارات العشارية،
- **الصنف الثاني :** يخص الوثائق والاستثمارات الشهرية،
- **الصنف الثالث :** يخص الوثائق والاستثمارات السداسية.

تحدد نماذج مختلف الوثائق والاستثمارات المخصصة لجمع المعلومات الإحصائية وإرسالها في الجداول 1 و 2 و 3 الملحة بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1428 الموافق 31 يوليوبنـة 2007.

إسماعيل ميمون

المادة 2 : تطبق النسبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، على المبلغ الشهري لعاش و منح التقاعد الناتج عن حقوق الاشتراك.

يضاف مبلغ رفع القيمة الناتج عن تطبيق الفقرة أعلاه، إلى الحد الأدنى القانوني لعاش التقاعد المنصوص عليه في القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوبنـة 1983 وإلى العلاوات التكميلية المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوبنـة 2006 والمذكورين أعلاه.

المادة 3 : تطبق النسبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، على المبلغ الشهري لعاش العجز الناتج عن تطبيق المادة 37 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوبنـة 1983 والمذكور أعلاه.

يضاف مبلغ رفع القيمة الناتج عن تطبيق الفقرة أعلاه، إلى الحد الأدنى القانوني لعاش العجز المنصوص عليه في القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوبنـة 1983 وإلى العلاوات التكميلية المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوبنـة 2006 والمذكورين أعلاه.

المادة 4 : ترفع قيمة ريع حوادث العمل أو الأمراض المهنية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 5 : يرفع مبلغ الزيادة على الغير المنوحة لمستفيدي معاش عجز أو تقاعد أو ريع حادث عمل أو ريع مرض مهني بنسبة 5%.

المادة 6 : ينشر هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 2008 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1429 الموافق 2 سبتمبر سنة 2008.

الطيب لوح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية

جدول إحصائي شهري

.....الشهرالسنة.....

مديرية الصيد البحري و الموارد الصيدية :

* مكان الإنزال : (ميناء / ملأ الصيد البحري : / شاطئ الرسو :)

اسم العون في الإحصائيات :

* أذكر الهيئة المعنية.

الإنتاج الصيدلي I - جدول رقم 1: الصيد البحري

الإنتاج بالطن						
السعر المتوسط (كع / دج)	الشركات المختلطة	قوارب النزهة	سفن صيد	قوارب الحرف الصغيرة	قوارب صيد السردين	قوارب صيد بالجبيبة
الاستهلاك	الإنزال					الأنواع المنزلة

1 - أسماك قاع البحر

املان الصخرة	
املان الوحل	
البجيل الشبور (العادي)	
بزوج (البجيل الأبيض)	
واسعة العينين (سمك مذهب وردي)	
سمك مذهب	
رخامي	
سمك الدند (الدنة)	
البغار	
الصار العادي	
الصار ذو الرأس الأسود	
سمك الشلبة	
سمك الكلة	

المرلون الأزرق
سمك البياض
سمك المرلو (المرنوز)
الميرو الأبيض
الميرو الأسود
الميرو الرمادي
البدشة (الميرو، سمك المارة)
سمك موسى
سمك الترس (بحري مفلطح)
البومة
موستال، فيسيس
السمك الطائر، قلينات الحجر، جراناتية
عنز الماء (خنزير البحر)
سمك سمي اللفعة
او الشوكة
شعبان البحر
المرينة
طوربيد
شفين البحر (لياء)
شعنبين بحري
عفريت البحر
كلب البحر الأملس
قط البحر الصغير
قط البحر الكبير
قاقولد
سمك الاسكندر
سمك الاسكندر الأسود
أشقاط (ملائكة البحر)
غيرها
مختلف أسماك قاع البحر

2 - أسماك السطح الصغيرة

سمك اللاتشة
الأشوفة
سمك الزنجر
البوقة
قاروس او ذئب البحر
سمك الشنشار
المacro (كفايا، كافال)
قربيبة مأكلة

مالفا (بونيتو)

سمك البوري المذهب

سمك البوري المنط

حمامة البحر، (المعزة، نجوم بحرية)

شذام (البوقة الحمراء- سمك الشوكة)

السردين

سمك السوريل

سيريول (ليمون)

اورفي

غيرها

مختلف أنواع السطح الصغيرة

3 - أسماك السطح الكبيرة

بونيت

أبومنقار (أبو سيف طويل)

التونة الحمراء

التونة البيضاء

التونين

القرش الرمادي

القرش الأزرق

القرش الثعلب

البلومات

غيرها

مختلف أسماك السطح الكبيرة

4 - القشريات

صرصور البحر

سرطان البحر أو الكابوريا

جمبري أحمر

جمبري ملكي

جمبري أبيض

جمبري رمادي

عقرب الماء

كركند (جراد البحر)

لانجوستين

سكوي

غيرها

مختلف القشريات

5 - الرخويات

					كلمار (الجباره)
					سكنين
					صدفة القديس جاك
					فاصولييا البحر
					محار
					بلح البحر
					الحبار
					الخطبوط
					صدفة
					غيرها
					مختلف الرخويات
					المجموع العام

II - تربية المأذيات والصيد القاري

جدول رقم 1 : أماكن التربية أو المدارس

.....الشهر.....السنة.....

* حوض receways ، أرض مسيح عليها، قفص hapas ، مستنقع ، خلجان مسيحة بالشباك

جدول رقم 2 : التسمين

.....الشهر.....السنة.....

جدول رقم 3: إعادة التعمير

الشهر السنة

النوع المستزمرة	تحديد موقع إعادة التعمير	تاريخ الاستزدراع	العدد (البلامعيط، اليرقات، الفحول)	مناصب الشغل المستحدثة	المصدر
النوع 1 :					
النوع 2 :					
النوع 3 :					

جدول رقم 4 : الصيد القاري

.....الشهرالسنة

النوع المصطلدة	تحديد الموقع	اسم المتعامل ونوعه	الآلات المستعملة	الإنتاج (كغ)	السعر (دج)	مناصب الشغل المستحدثة	مكان بيع المنتوج
النوع 1 :							
النوع 2 :							
النوع 3 :							

جدول رقم 5 : تربية المائيات البحرية أو القارية

السنة الشهـر

جدول رقم 6 : نزع الطحالب

الشهر السنة

مناصب الشفل المستحدثة	مكان بيع المنتج	السعر (دج)	الإنتاج (كغ)	نوع التربية	المساحة (هكتار)	اسم المتعامل ومنة الامتياز وتاريخه	تحديد الموقع	الأنواع التي تمت تربيتها
								النوع 1 :
								النوع 2 :
								النوع 3 :

جدول رقم 7 : نزع الاسفنجيات

الشهر السنة

مناصب الشفل المستحدثة	مكان بيع المنتج	السعر (دج)	الإنتاج (كغ)	نوع التربية	المساحة (هكتار)	اسم المتعامل ومنة الامتياز وتاريخه	تحديد الموقع	الأنواع التي تمت تربيتها
								النوع 1 :
								النوع 2 :
								النوع 3 :

III - الصيد النوعي
جدول رقم 1 : صيد المرجان

الشهر السنة

الإنتاج				عدد الغواصين وأسماوهم	اسم السفينة ورقم تسجيلها	اسم المتعامل ومنة الامتياز وتاريخه	منطقة الصيد	المرجان
الرؤوس	الغضبان	الفصينات	الإنتاج					
السعر	الإنتاج	السعر	السعر	الإنتاج	الإنتاج	السعر	السعر	السعر

جدول رقم 2 : تحويل المرجان

الشهر السنة

الأماكن الموجهة إليها	السعر (دج)	الكمية المحولة (كغ)	مناصب الشفل المحدثة	اسم المتعامل	وحدة التحويل

جدول رقم 3 : الحرفيون الجواهريون والصائغون

الوحدة : كغ / دج

الوحدة	المكان	اسم المالك	مناصب الشغل	ملاحظة

IV- الإنتاج المحول

الوحدة: كغ / دج

* سلطة أو هيئة المراقبة

- فرق مختلطة، وزارة التجارة.

– المصالح البيطرية، وزارة الفلاحة (مديرية المصالح البيطرية).

- مكتب حفظ الصحة البلدي (BHC) وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

- مصالح المراقبة الأخرى (فرق اقتصادية - مصالح الأمن و الجمارك و الشرطة).

٧ - استيراد منتجات الصيد البحري وتصديرها

الاستيراد :

جدول رقم 1 :

.....الشهر.....السنة

النوع	طبيعة المنتوج	الكمية المستوردة (كغ)	قيمة الوحدة (دج)	المصدر (البلد)	اسم ولقب المستورد	المراقبة الصحيحة
سلطة المراقبة	عدد مرات المراقبة					

التحذير:

جدول رقم 2 :

.....الشهر.....السنة

الأنواع	طبيعة المنتوج	الكمية المصدرة (كغ)	قيمة الوحدة (دج)	الوجهة (البلد)	اسم مؤسسة الإرسال	المراقبة الصحية
سلطة المراقبة	عدد مرات المراقبة					

VI - وسائل الإنتاج
1 - أسطول الصيد البحري
جدول رقم 1 :

.....الشهر.....السنة

المجموع	قوارب النزة	سفن صيد التونة	قوارب صيد المرجان	قوارب الحرف الصغيرة	قوارب صيد السردين	قوارب صيد بالجبيبة	تعيين
							أ - أسطول الصيد المسجل على مستوى الولاية منها :
							• الأسطول المتوقف
							• الاقتناءات الجديدة
							• الأسطول الذي يمارس نشاطه خارج ميناء التسجيل
							• الأسطول الناشط بالولاية
							ب - أسطول الصيد الناشط القادم من موانئ التسجيل الأخرى
Y أو X	Y أو X	Y أو X	Y أو X	Y أو X	Y أو X	ج - أسطول الصيد المحول (X) أو المشطوب (Y)	
							العدد الإجمالي للخرجات التي تم فيها الإنتاج
							طاقة الإبحار

* أسطول الصيد الناشط : أسطول ينشط داخل ميناء تسجيله (ميناء القيد).

2 - التوقفات
جدول رقم 2 :

.....الشهر.....السنة

أسباب التوقف	مدة التوقف	تاريخ بناء السفينة	اسم السفينة ورقم تسجيلها	نوع الحرف

3 - مجموع البحارة

.....الشهر.....السنة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

جدول إحصائي
سداسي

السداسي / السنة

مديرية الصيد البحري والموارد الصيدية :

* مكان الإنزال : (ميناء / ملأى الصيد البحري : / شاطئ الرسو :)

اسم جامع الإحصائيات :

* أذكر مكان القيد المعنى

I - الهياكل الفوقيّة لدعم وسيلة الإنتاج

1 : تجهيزات التجفيف

جدول رقم 1 :

السداسي السنة

الوضعية الحالية	الطاقة	مكان التواجد	العنوان	العدد	التعيين
					حدور
					ملفاف
					رافعة
					رصفيف جر السفن
					لتجفيفها

2 : تجهيزات أخرى

جدول رقم 2 :

السداسي السنة

الوضع الحالي	مناصب الشغل المستحدثة	مكان التواجد	الطاقة	سنة الاستغلال	العنوان	العدد	
							ورشة الصيانة و التصليح
							سوق بيع السمك
							محطة التموين بالوقود (زيت الغاز (Gasoil)
							نقطة بيع آلات الصيد و قطع الغيار
							ورشة بناء السفن و تصليحها
							نقطة صناعة آلات الصيد البحري

II - الهياكل الفوقيّة للتّكفل بالإنتاج

السداسيالسنة.....

الاسم و لقب الملك أو العنوان الاجتماعي	تارikh الاقتناء	عدد الشاحنات	نوع الشاحنات	الطاقة	مناصب الشغل المستحدثة	الوضع الحالى

* معمل إنتاج الثلج

السداسيالسنة.....

الوضع الحالي	مناصب الشغل المستحدثة	الطاقة طن/اليوم	نوع التلح قطعة/كتلة	العنوان الفاكس/الهاتف	تاريخ الإنشاء	الموقع (في الميناء أو خارجه)	اسم و لقب المالك أو العنوان الاجتماعي

جدول رقم 3 :

السداسيالسنة.....

السعر (دج)	الكمية المنتجة (كغ)		اسم الوحدة والعنوان الاجتماعي
	كتلة	قطعة	

* وحدة التخزين

السداسيالسنة.....

المراقبة الصحية	نفق التجميد	قدرة التخزين		غرفة التبريد	
سلطة المراقبة	عدد مرات المراقبة	التجميد	التخزين		
					* اسم الوحدة والعنوان الاجتماعي
					* الموقع
					* تاريخ الإنشاء
					* العنوان، الهاتف، الفاكس
					* المساحة (م ²)
					* الطاقة (م ³ أو الطن)
					* مناصب الشغل (موسمي - دائم)
					الوضع الحالي

2 - التحويل
جدول رقم 5 :

السداسي السنة

المرأبة الصحية	الكمية المغولة (كغ)	طبيعة المنتوج * المغول	الأنواع المغولة	مناصب الشغل المستحدثة	العنوان الاجتماعي	الاسم والموقع
سلطة المرأة	عدد مرات المرأة					

* معلبات ، محمد ، مدخن ، طهي من قبل ... إلخ

3 - التسويق

* أسواق بيع السمك بالجملة

السداسي السنة

جدول رقم 6 :

المرأبة الصحية	مناصب الشغل المستحدثة	عدد المربعات	المساحة	المكان
سلطة المرأة	عدد مرات المرأة			

* نقاط البيع بالتجزئة

السداسي السنة

جدول رقم 7 :

المرأبة الصحية	الللاحظة	مناصب الشغل المستحدثة	المكان
سلطة المرأة	عدد مرات المرأة		

* مؤسسة الإرسال (التصدير)

السداسي السنة

جدول رقم 8 :

المرأبة الصحية	طاقة الإرسال (طن)	مسير المؤسسة	موقع المؤسسة
سلطة المرأة	عدد مرات المرأة		

* سلطة أو هيئة المرأة

- فرق مختلطة، وزارة التجارة.

- المصالح البيطرية، وزارة الفلاحة (مديرية المصالح البيطرية).

- مكتب حفظ الصحة البلدي (BHC) وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

- مصالح المرأة الأخرى (فرق اقتصادية - مصالح الأمن و الدرك و الشرطة).

III - الأسطول و أجهزة الصيد البحري

1 - أسطول الصيد البحري

- قوارب صيد بالجيبيبة/ قوارب صيد السردين/ قوارب صيد من نوع الحرف الصغيرة/ سفن صيد التونة/ قوارب صيد المرجان/ مراكب النزهة

الساداسيالسنة.....

جدول رقم 1 :

IV- الآتى والرسوم المرتبطة بالصيد البحري وتربيه المائيات

السادسيالسنة.....

جدول رقم 1 :

البلغ الإجمالي	مبلغ الرسم أو الإتاوة (دج)		العدد	طبيعة النشاط
	متغير	ثابت		
				الصيد البحري
				تربيبة المائيات
				البحرية
				والقارية
				سمك الحنكليس
				المرجان
				التونة

السادس السنة (

– التنظيم القانوني V

جدول رقم 1 :

الملاحظة	النشاط المعني	نوع المخالفة	مرتكب المخالفة	مكان المخالفة

السادس السنة ٢٠١٢

VI - الجمعيات المهنية

جدول رقم 1 :

ال المؤهلات	عدد المنخرطين الناشطين في الفرع	عدد المنخرطين	الرئيس	المقر	النشاط	التسمية

VII - الاستثمارات

جدول رقم 1 :

السداسي السنة

الملحوظة	مناصب الشغل المحدثة	العرقيل	تكلفة الاستثمار (دج)	أجال الإنجاز	تاريخ بداية الأشغال	المكان	طبيعة الاستثمار	نوع الاستثمار
.....

VIII - التكوين

جدول رقم 1 :

مكان التكوين	نوع التكوين	نوع التأهيل	مدد المكونين
.....

إعلانات وبلاغات

يقرّ ما يأتي :

بنك الجزائر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 70 و 92 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتصل بالنقد والقرض، يتم اعتماد بنك " مصرف السلام - الجزائر . ش . أ " بصفة بنك.

يقع مقر بنك " مصرف السلام - الجزائر . ش . أ " بالجزائر العاصمة بـ 233 شارع أحمد واكد، دالي إبراهيم - الجزائر.

يخصص لهذا البنك رأس المال الاجتماعي قدره سبعة ملايير ومائتا مليون (7.200.000.000 دج) دينار جزائري .

المادة 2: يوضع بنك " مصرف السلام - الجزائر . ش . أ " تحت إشراف ومسؤولية السادة :

- محمد علي العبار، رئيس مجلس الإدارة،
- حسين محمد الميزة، نائب رئيس مجلس الإدارة،
- إبراهيم فنيك، المدير العام.

مقرر رقم 08 - 02 مقدّم في 10 رمضان عام 1429 الموافق 10 سبتمبر سنة 2008، يتضمن اعتماد بنك.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتصل بالنقد والقرض، لاسيما المواد 58 و 62 و 66 إلى 75 و 80 إلى 83 و 87 إلى 96 و 99 و 100 و 103 و 104 و 114 و 118 و 141 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 10 ربیع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبناء على المقرر رقم 06 - 04 المؤرّخ في 8 يونيو سنة 2006 والمتضمن الترخيص بتأسيس بنك " مصرف السلام - الجزائر . ش . أ "،

- وبناء على طلب الاعتماد المقدم بتاريخ 24 مايو سنة 2007 من قبل البنك " مصرف السلام - الجزائر . ش . أ "،

– للأسباب المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتصل بالنقد والقرض.

المادة 5: يجب أن يبلغ بنك الجزائر بكل تغيير في أحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد.

المادة 6: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1429 الموافق 10 سبتمبر سنة 2008.

محمد لكصافي

المادة 3: تطبيقاً للمادة 70 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتصل بالنقد والقرض، يمكن بنك "مصرف السلام – الجزائر . ش . أ" القيام بكل العمليات المعترف بها للبنوك.

المادة 4: يمكن أن يسحب هذا الاعتماد :

– بطلب من البنك أو تلقائياً وفقاً للمادة 95 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتصل بالنقد والقرض.